

لائحة التصرف بالعقارات البلدية

تاریخ التصدير : 09 محرم 1445

التصنيف	حالة التشريع	التوثيق والثروة العقارية	نوع التشريع	لائحة
تاريخ الإصدار	ملغي	30 جمادى الثانية 1441	تاريخ النشر	1441 شعبان 04
حالة التشريع	ملغي	30 جمادى الثانية 1441	تاريخ النشر	1441 شعبان 04

تلغى هذه اللائحة لائحة التصرف بالعقارات البلدية لعام 1423هـ، وتضمنت: تعريفات، العقارات البلدية، التصرف في زواائد المنح وزواائد التنظيم وزواائد التخطيط، استثمار الأراضي، معاوضة العقارات البلدية، استثمار العقارات البلدية، ما يستثنى من المنافسة العامة، تطوير الأرضي المخططه واستثمارها، طرق طرح العقارات البلدية للمنافسة العامة، لجنة التقير، لجنة الاستثمار، مدة العقد، الترسية والتعاقد والإلغاء الخاصة بعقود البيع والاستثمار والتصرف في العقارات البلدية، تدديد أو تجديد عقود الاستثمار، تأجير العقارات البلدية، تسويق استثمارات العقارات البلدية، العائد الاستثماري، عقود الاستثمار الموحدة (نماذج)، قرارات تطبيق اللائحة، النشر والتنفيذ.

المادة الأولى

لغرض تطبيق هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المحددة أمام كل منها، وذلك على النحو الآتي:

الوزارة: وزارة الشؤون البلدية والقروية.

الوزير: وزير الشؤون البلدية والقروية.

البلدية: الأمانة أو البلدية.

العقارات البلدية: العقارات التي تملكها البلديات وفق الأنظمة والتعليمات.

المستثمر: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة أنواع النشاط التجاري والاستثماري بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الاستثمار: توظيف وتشغيل العقارات البلدية بهدف المحافظة عليها وتطويرها والاستفادة من عائداتها المالية في توفير وتطوير الخدمات البلدية.

المنافسة العامة: فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها عن طريق الإعلان وفق أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

المنافسة العلنية المفتوحة: أسلوب يهدف إلى الوصول لأعلى سعر من خلال تقديم أعلى سعر في تجمع مفتوح بعد الإعلان عنه وفق أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

المعاوضة: استبدال أرض أو مبني مملوك للغير بأرض أو مبني مملوك للبلدية.

زواائد المنح: مساحة الأرض المخصصة للمنوح التي تزيد على المساحة المقررة في أمر المنح.

زواائد التخطيط: مساحة الأرض التي تنشأ من إعادة تنظيم مخططات الأراضي .

زواائد التنظيم: مساحة الأرض التي تنشأ من إعادة تنظيم مناطق سكنية قائمة.

العقار المخصص للنفع العام: الأرضي أو المباني المخصصة لبيع الماشية واللحوم والخضار والفواكه والحبوب والقمح وما في حكمها.

العقار المخصص للنشاط الخدمي: الأرضي أو المباني المخصصة للورش (الصناعية، الحرافية، المهنية) ومراكز توزيع الغاز، وعارض السيارات، وفكك السيارات التالفة (التشليح) وما في حكمها.

اللائحة: لائحة التصرف بالعقارات البلدية.

المادة الثانية

تشتمل العقارات البلدية الأرضي والمباني والشوارع والطرق والحدائق والساخات العامة وما يخصص للمرافق أو الخدمات العامة وزواائد التنظيم وزواائد المنح وزواائد التخطيط والشواظن الساحلية وأي عقارات أخرى تؤول ملكيتها للبلدية، أو أن يكون للبلدية حق الانتفاع بها نظاماً.

المادة الثالثة

- يجوز بقرار من الوزير التصرف في زواائد المنح وزواائد التنظيم وزواائد التخطيط وفقاً للقواعد الآتية:
- تغير قيمة زواائد المنح وزواائد التنظيم وزواائد التخطيط من قبل لجنة التقدير.
 - تباع زواائد المنح على الممنوح، وتراعي اللجنة أن تكون القيمة بسعر السوق وقت البيع.
 - تباع لمالك العقار المجاور زواائد التنظيم وزواائد التخطيط التي لا تسمح أنظمة البناء بإقامة مبانٍ مستقلة عليها أو لا يمكن للبلدية استثمارها، وذلك بسعر السوق وقت البيع.
 - تباع أو تستثمر زواائد التنظيم وزواائد التخطيط التي تسمح أنظمة البناء بإقامة مبانٍ مستقلة عليها، عن طريق المنافسة العامة.
 - تباع زواائد المنح وزواائد التخطيط التي يتعدد المجاورون لها، التي لا تسمح أنظمة البناء بإقامة مبانٍ مستقلة عليها، أو لا يمكن للبلدية استثمارها، عن طريق منافسة علنية تقتصر عليهم وذلك بعد تعديل خطوط التنظيم.
- ويجوز للوزير تفويض من يراه بشأن بيع زواائد المنح وزواائد التنظيم وزواائد التخطيط.

المادة الرابعة

تستثمر الأراضي الواقعة على شارع تجاري والأراضي الواقعة على السواحل والشواطئ، وفقاً للضوابط التي يحددها الوزير.

المادة الخامسة

يجوز بقرار من الوزير معاوضة عقار تملكه البلدية بعقار مملوك للغير، وفقاً للقواعد التصرف بالمعاوضة المنصوص عليها في المادة (السادسة) من اللائحة.

المادة السادسة

تم المعاوضة وفق القواعد الآتية:

- تغير قيمة العقار المعاوض والمفاوض به ويتم وضع اليد المؤقت على العقار وفقاً لنظام تزوير ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة تنفيذاً له.
- يجب أن يكون الغرض من المعاوضة هو تحقيق مصلحة عامة من خلال تقديم خدمة أساسية تنموية على أن تكون هذه الخدمة من الخدمات التي تكلف البلدية بتوفيرها.
- تكون المعاوضة مع عقار حكومي ولا تكون مع عقار خاص إلا في حالة عدم توافر العقار المطلوب لدى أي جهة حكومية، وعدم توافر اعتمادات مالية لنزع الملكية في وقت حاجة البلدية إلى العقار.
- يراعى قبل التصرف بأي عقار بالمعاوضة أن يكون موقع العقار في مخطط معتمد من صاحب الصلاحية.

المادة السابعة

تستثمر العقارات البلدية عن طريق المنافسة العامة وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة.

المادة الثامنة

تستثمر العقارات البلدية في أنواع النشاط الاستثماري الذي تسمح به الأنظمة والتعليمات وتحدد المواقع والمساحات الالزمة لهذه الأنواع من النشاط وفق احتياجات كل مدينة، أو محافظة، أو مركز.

المادة التاسعة

لا يجوز استخدام العقار البلدي المستثمر لغير النشاط الذي خصص من أجله في إعلان المنافسة العامة، وفي حال رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، فيعاد تغير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة، يتم اخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط.

المادة العاشرة

مع مراعاة القيمة السوقية، يستثنى من المنافسة العامة ما يلي:

- عقود استثمار العقارات البلدية المبرمة مع الجهات الحكومية أو الشركات ذات الامتياز العام أو التي تساهم فيها الدولة لاستخدامها لأي من تجهيزات الخدمات الأساسية مثل الكهرباء والهاتف والمياه والصرف الصحي.
- العقار المخصص للنفع العام، والعقار المخصص للنشاط الخدمي الذي يرى الوزير استثناءه من المنافسة العامة، بشرط عدم التنازل عن العقد أو تأجيره من الباطن وأن يمارس المستثمر نشاطه بنفسه. ولا يجوز إبرام أكثر من عقد مع مستثمر واحد في مشروع مستثنى من المنافسة العامة إلا في حالة عدم وجود طلبات من مستثمرين آخرين.
- العقارات البلدية التي تحدد بقرار من الوزير لغرض إقامة أنشطة أو فعاليات مؤقتة وفق ضوابط تصدر بقرار من الوزير، على أن تقدر لجنة الاستثمار قيمة إيجارها، وذلك دون الإخلال بما تنصي به اللائحة من أحكام وما قرر نظاماً من أحكام أخرى ذات صلة.
- العقارات البلدية المستثمرة في المشروعات ذات الأفكار المبتكرة، والمشروعات ذات الرائد، والمميزة التي تهدف إلى تحقيق أغراض استثمارية أو تنموية أو اجتماعية وفقاً للضوابط التي تحد بقرار من الوزير.
- العقارات التي تؤجر على منفذ المشروعات بما لا يتجاوز (ثلاث) سنوات قابلة للتمديد تبعاً لحاجة المشروع المنفذ.
- العقارات التي تؤجر لمعالجة أوضاع استثمار عقاري قائم.

المادة الحادية عشرة

تستثنى الأراضي المخصصة للحدائق العامة الواقعة في المخططات المملوكة للقطاع الخاص من الاستثمار بالمنافسة العامة، ويعطى صاحب المخطط حق إنشائها واستثمارها، ويتم تقدير الأجرة من قبل لجنة الاستثمار، وفقاً للشروط الآتية:

المادة الثانية عشرة معدلة

يجوز بقرار من الوزير استثمار العقارات البلدية الآتية:
1- الحدائق العامة.

2- المشاريع المميزة التي تحتاج إلى كفاية مالية وفنية ودرامية خاصة والتي تحدد بقرار من الوزير بناء على توصية من رئيس البلدية.
وذلك عن طريق المنافسة العامة من خلال المفاضلة باحدى الطرق الآتية:
الطريقة الأولى: تثبيت المدة الزمنية للاستثمار وتكون المنافسة فيها على أعلى عائد سنوي يستحق للبلدية من دخل المشروع.

الطريقة الثانية: تكون المنافسة فيها على المدة الزمنية للاستثمار وأعلى عائد سنوي يستحق للبلدية من دخل المشروع معًا.

الطريقة الثالثة: تثبيت المدة الزمنية للاستثمار وتكون المنافسة فيها على أعلى عائد سنوي يستحق للبلدية من دخل المشروع مع ضمان حد أدنى سنوي للبلدية، ويجب ألا تقل نسبة العائد عن الحد الأدنى.

وتحدد طريقة المفاضلة بين العروض في التعليمات التي يصدرها الوزير بهذا الشأن على أن ينص على ذلك في شروط المنافسة عند الإعلان عنها.

المادة الثالثة عشرة معدلة

يجوز بموافقة الوزير تطوير الأراضي المخططة واستثمارها على النحو الآتي:

1- الأرضي المخططة والمخصصة للأغراض التجارية والمنح السكنية التابعة للبلدية:

تطوير الأرضي المخططة والمخصصة للأغراض التجارية والمنح السكنية بتزويدها بالخدمات الأساسية الازمة عن طريق أحد المستثمرين على أن تسدد تكلفة تنفيذ هذه الخدمات المستثمر باحدى الطرقتين الآتتين:

الطريقة الأولى: تمكين المستثمر من حق الانتفاع بنسبة من الأراضي المطورة لفترة زمنية معينة وذلك وفق ما هو وارد في المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة.

الطريقة الثانية : التنازل عن نسبة من ملكية الأرضي المطورة لصالح المستثمر على ألا تتعدي هذه النسبة (٢٠٪) من صافي المساحة الإجمالية لهذه الأرضي بعد التطوير، ويستثنى من الأرضي المتنازل عنها ما يقع منها على شارع تجاري، ويكون ذلك وفق ضوابط تصدر بقرار من الوزير .

2- الأرضي المخصصة للأغراض الخدمية:

تطوير الأرضي المخصصة للأغراض الخدمية بتزويدها بالخدمات الأساسية الازمة أو إنشائها أو بكليهما عن طريق أحد المستثمرين واستيفاء تكاليف التطوير بحسب الضوابط التي تصدر بقرار من الوزير.

ويتم الإعلان عن المنافسة في الحالات المشار إليها في هذه المادة وفق ما ورد في المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة.

المادة الثالثة عشرة مكرر

مع مراعاة حكم المادة (١) من نظام التصرف بالعقارات البلدية واستثناءً من المادة (الثالثة عشرة) من هذه اللائحة، يجوز تخصيص إيرادات بيع وتأجير العقارات البلدية لتمويل وتنفيذ البنية التحتية أو جزء منها في مخططات المنح، وفقاً لضوابط يتم إقرارها بالاتفاق بين وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان ووزير المالية، على أن تتضمن تلك الضوابط الأحكام الآتية المتعلقة بالصرف من قيمة بيع أو تأجير هذه العقارات.

المادة الرابعة عشرة

أولاً: تطرح العقارات البلدية للمنافسة العامة باحدى الطرقتين الآتتين:

الطريقة الأولى: الإعلان عن المنافسة العامة مع فتح الفرصة لجميع المستثمرين للتقدم بعروضهم وفق الشروط والمواصفات المعتمدة للمشروع.

الطريقة الثانية: الإعلان عن الرغبة في تأهيل عدد من المستثمرين وفقاً لمتطلبات فنية أو مالية، على أن توجه الدعوة بعد ذلك للمستثمرين المؤهلين لتقديم عروضهم للمنافسة على المشروع وفقاً للبند (ثالث) من هذه المادة.

ثانياً: يراعى في المنافسة العامة الأحكام الآتية:

- 1- الإعلان عن المنافسة في الموقع الإلكتروني للبلدية وفي صحفتين محليتين على الأقل إحداهما واسعة الانتشار في المدينة، أو المحافظة، أو المركز التي تقع فيها المنافسة.
- 2- ضمان حق الدخول في المنافسة العامة لجميع المستثمرين المؤهلين مع توفير فرص ومعاملة متساوية.
- 3- استبعاد المستثمر الذي يثبت تعرّفه في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادر من جهة قضائية ، لمدة (ستين) من تاريخ الحكم أو القرار.
- 4- توفير معلومات كاملة وموحدة عن العقار المطروح في المنافسة العامة وتمكين المستثمرين من الحصول على هذه المعلومات في زمن واحد وتحديد موعد واحد لتقديم العروض.
- 5- تحديد زمان العرض ومكانها عند الإعلان عن المنافسة على أن تكون العروض في مطاريف مختومة لا يجوز فتحها إلا في الموعد المحدد، وألا تقل المدة الزمنية بين تاريخ الإعلان وتاريخ فتح المطاريف عن (ثلاثين) يوماً.
- 6- تحدد البلدية قيمة (كرامة الشروط والمواصفات) التي ستستوفى من المتنافسين.
- 7- تقدير ضمان ينكي مع العرض بقيمة لا تقل عن (٥٪) من قيمة العطاء السنوي أو ضمان ينكي بمثل (٥٪) من قيمة العرض في حالات البيع.

ثالثاً: يشترط في طرح المشروع. طريق التأهيل ما يأتى:

- 1- لا يقل عدد المتنافسين الذين توجه إليهم الدعوة عن (خمسة) متنافسين، وتكون من صلاحية الوزير تخفيض هذا العدد في حال قل عدد المتنافسين عن (خمسة).
- 2- أن يكون المشاريع النوعية، أو التي يتطلب الاستثمار فيها تقنية عالية، ويحدد الوزير هذه المشاريع.
- 3- لا يقبل العرض الوحيد في المنافسة التي تتم بعد التأهيل.

رابعاً: إذا لم يتتوافق أي من الشروط الواردة في البند (ثالث) من هذه المادة، فيعد الإعلان عن المنافسة وفقاً للطريقة الأولى الواردة في البند (أولاً) من هذه المادة.

خامساً: يجوز للجنة الاستثمار التوصية بلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتى بيانها:

الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.

الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقمرة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

المادة الخامسة عشرة

لجنة التقدير:

تشكل لجنة التقدير بقرار من الوزير من أربعة أعضاء يمثلون البلدية، ووزارة المالية، وإمارة المنطقة، والهيئة العامة لعقارات الدولة، وتكون اللجنة برئاسة رئيس البلدية أو موظف من البلدية لا نقل مرتبته عن (الثانية عشرة).

تكون مهامات هذه اللجنة الآتى:

1- تقدير قيمة زواائد المنح وزواائد التنظيم وزواائد التخطيط التي يتقرر بيعها لعدم إمكانية استثمارها.

2- تقدير قيمة إيجار وحدات العقار المخصصة للنفع العام والنشاط الخدمي.

المادة السادسة عشرة

لجنة فتح المظاريف:

1- تشكل لجنة فتح المظاريف بقرار من الأمين أو رئيس البلدية من (ثلاثة) موظفين من البلدية على لا نقل مرتبة رئيس اللجنة عن (الثامنة).

2- تتولى هذه اللجنة فتح المظاريف في الميعاد والمكان المحددين، وإعلان الأسعار الواردة في العروض المقمرة أو مندوبيهم وإعداد محضر بذلك.

المادة السابعة عشرة

لجنة الاستثمار:

1- تشكل لجنة الاستثمار بقرار من الوزير من (ثلاثة) أعضاء: (اثنان) يمثلان الوزارة و(الثالث) يمثل وزارة المالية.

وتكون اللجنة برئاسة رئيس البلدية أو موظف من البلدية لا نقل مرتبته عن (الثانية عشرة)، على أن يكون لكل من الوزراءتين عضو احتياطي يحل محل ممثلها عند غيابه.

2- تتولى هذه اللجنة تحليل العروض الخاصة بالمنافسة العامة المقمرة وفقاً للائحة وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية على العرض الذي تراه مناسباً.

3- لهذه اللجنة التفاوض مع أصحاب أعلى العروض في أي من الحالات الآتية:

أولاً: إذا اقتربت أعلى العروض بتحفظ أو تحظر.

ثانياً: إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانتا أعلى العروض.

ثالثاً: إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.

4- تتولى هذه اللجنة تقدير قيمة الاستثمار أو إعادة تقديره بحسب الآتي:

أ-تقدير قيمة استثمار العقارات البلدية المستثناء من المنافسة العامة.

ب- إعادة تقدير قيمة استثمار العقارات البلدية التي يرغب المستثمر في تمديد عقود إيجارها وفق ما تنصي به المادة (السادسة والعشرين) من اللائحة.

ج- تقدير قيمة العائد الاستثماري للعقارات البلدية وفق الأسعار السائدة في السوق.

المادة الثامنة عشرة

تحتسن بداية مدة العقد اعتباراً من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية بموجب حضور تسلم موقع من الطرفين شريطة أن يتم التسليم خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ توقيع العقد.

المادة التاسعة عشرة

تفوم البلدية في حالة تأخر المستثمر عن التوفيق على حضور تسلمه الموقع بارسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحتسن مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار.

المادة العشرون

للبلدية من المستثمر فترة زمنية غير مدفوعة لا تتجاوز (١٠٪) من فترة العقد للتجهيز أو الإنشاء، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع، فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة، وتقدر فترة التجهيز والإنشاء وفقاً لظروف المشروع وطبيعته ويتم النص عليها في كراسة شروط المنافسة.

المادة الحادية والعشرون

تحدد المادة الزمنية لعقود استثمار العقارات البلدية وفقاً لما يأتي:

1- (ثلاثة) أشهر حداً أقصى للعقارات البلدية التي تحدد بقرار من الوزير لغرض إقامة الأنشطة أو الفعاليات المؤقتة وفق ما ورد في الفقرة (٣) من المادة (العاشرة) من اللائحة.

2- (عشر) سنوات حداً أقصى للعقد الآتية:

أ- عقود استثمار المواقع المخصصة للوحات الإعلانية وألات البيع الذاتي.

ب- الأراضي التي لا يتضمن عقد استثمارها إقامة مبان ثابتة عليها من قبل المستثمر.

ج- المباني التي لا يتضمن عقد استثمارها إضافة مبان ثابتة عليها أو إجراء أعمال ترميم شاملة لها من قبل المستثمر.

د- الدفاتر العامة المنفذة.

3- خمس عشرة سنة حداً أقصى للمواقع المخصصة لأجهزة الصرف الآلي.

4- (خمس وعشرون) سنة حداً أقصى للأراضي أو المباني، التي يتضمن عقد استثمارها إقامة أو إضافة مبان ثابتة عليها أو إجراء أعمال ترميم شاملة لها من قبل المستثمر، ويحدد الوزير هذه المشاريع.

5- (خمسون) سنة حداً أقصى للمشروعات الاستثمارية الكبرى التي لا تتحقق الجدوى الاستثمارية منها في أقل من خمسة وعشرون سنة وتساهم في دعم تنمية المدن والمحافظات والمناطق، ويحدد الوزير هذه المشاريع.

المادة الثانية والعشرون

يراعي في عقود استثمار العقارات البلدية ما يأتي:

- الحصول على موافقة البلدية على الجهة الاستشارية المكلفة من قبل المستثمر بالإشراف على المشروع للتأكد من تنفيذ المشروع وفق الموصفات والمخططات والشروط المنقولة عليها، وللبلدية الحق في متابعة سير العمل أثناء تنفيذ المشروع وذلك بعد الحصول على تراخيص الإنشاء.
- حصول المستثمر على التراخيص الازمة من الجهات ذات العلاقة.

المادة الثالثة والعشرون

يكون للوزير صلاحية الترسية والتعاقد والإلغاء الخاصة بعقود البيع والاستثمار والتصرف في العقارات البلدية، وله تفويض من يراه من منسوبي الوزارة أو البلدية بهذه الصلاحية باستثناء ما يأتي:

- الرسية عن طريق المفاوضة بموجب الفقرة (3) من المادة (السابعة عشرة) من اللائحة.
- إلغاء المنافسة العامة.

المادة الرابعة والعشرون

يجوز للإلغاء ترسية المنافسة إذا تأخر المستثمر عن مراجعة البلدية لإكمال إجراءات التعاقد مدة شهر من تاريخ إشعاره بالترسية وللبلدية في هذه الحالة مصادر الضمان المقدم من المستثمر، ويجوز موافقة الوزير ما يأتي:

- ترسية المنافسة على العرض الذي يليه بنفس قيمة العرض الأول.
- إلغاء المنافسة وإعادة طرحها من جديد.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز في حالة استبعاد أعلى العروض لأي سبب بموجب أحكام اللائحة التفاوض مع صاحب العرض الذي يليه حسب ما تنص عليه المادة (السابعة عشرة) من اللائحة على أن تتم الترسية بعد موافقة الوزير.

المادة السادسة والعشرون

يجوز تمديد أو تجديد عقود الاستثمار الموقعة بموجب اللائحة على النحو الآتي:

- بالنسبة للعقارات المخصص للنفع العام والعقارات المخصص للنشاط الخدمي المستثني من المنافسة، تجدد عقود الاستثمارها أو تمدد لمدة مماثلة لمدة العقد الأصلية مرّة واحدة، وذلك بعد إعادة تقييم قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار.
- بالنسبة للأراضي التي يتضمن عقد الاستثمارها إقامة مبني ثابتة عليها من قبل المستثمر، تمدد عقود الاستثمار لها لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها عشر سنوات، وذلك بعد إعادة لجنة الاستثمار تقييم قيمة الاستثمار عند كل تمديد وفق الأسعار السائدة في السوق.
- الحالات التي تستدعي تمديد العقد للمستثمر لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترسية على ألا تزيد مدة التمديد في هذه الحالة عن سنة.

المادة السابعة والعشرون

للبلدية تأجير عقاراتها مباشرة بعد تقييمها من قبل لجنة الاستثمار وذلك في الحالتين الآتيتين:

الأولى: الإعلان عن تأجير العقارات الواردة في الفقرة (1) من المادة (الثانية عشرة) من اللائحة وعدم تقديم أي مستثمر لها، شريطة أن يتم التأجير المباشر خلال فترة سنة من التاريخ المحدد لتسلم العروض.

الثانية: الإعلان مرتين عن تأجير أي من العقارات الأخرى غير الواردة في الحالة الأولى المشار إليها أعلاه وعدم قيام أي مستثمر لها شريطة أن يتم التأجير المباشر خلال فترة سنة من التاريخ المحدد لتسلم العروض في المرة الثانية.

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للبلدية بعد موافقة الوزير - استثمار عقاراتها بالمنافسة العلنية المفتوحة، ويصدر الوزير الضوابط الازمة لذلك بالتنسيق مع وزير المالية.

المادة التاسعة والعشرون

للبلدية التعاقد مع بيوت الخبرة المتخصصة لتسويق استثمارات العقارات البلدية للحصول على أعلى عائد للفرص الاستثمارية مقابل نسبة محددة من العائد عن الاستثمار لسنة الأولى، ويصدر الوزير الضوابط الازمة لذلك.

المادة الثلاثون

للبلدية أن تشترط زيادة العائد الاستثماري كل (خمس) سنوات، وتحدد النسبة في كراسة الشروط والموصفات .

المادة الحادية والثلاثون

تتولى الوزارة إعداد عقود استثمار موحدة (نماذج) تعتمد بقرار من الوزير ليتم التقييد بها عند إبرام عقود الاستثمار في جميع العقارات البلدية.

المادة الثانية والثلاثون

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتطبيق اللائحة

المادة الثالثة والثلاثون

تلغى هذه اللائحة لانه التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم (3/ب/38313) وتاريخ 1423/9/24هـ وتعديلاتها، وما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابعة والثلاثون

يبدا العمل بهذه اللائحة بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

